



الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ١/٢٨٧

ترخيص باستعمال علامة التدبير المعتمدة
لمواد التعبئة الخشبية

إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٩/٧/٢٠٠٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ (تحديد مهام وزارة
الزراعة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملائكتها...) لا
سيما المادة ٦٣ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٢٠ تاريخ ٩/١/٢٠٠٦ (علامة التدبير المعتمدة حسب المعيار الدولي
لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات).
بناءً على القرار رقم ١/١٨٨ تاريخ ١١/٥/٢٠٠٦ (المتعلق بالشروط الواجب توافرها للحصول
على ترخيص بمعالجة الخشب للتصدير).
بناءً على الطلب المقدم من شركة الكونتوار الزراعي للشرق فؤاد سعاده وشركاه المسجل تحت
رقم ٤/١١٦٠ تاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٦
بناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم ٤/١١٦٠ تاريخ ١٩/٦/٢٠٠٦
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،
يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يرخص لشركة الكونتوار الزراعي للشرق فؤاد سعاده وشركاه بناية مجاعص،
نيو جديدة - المتن - لبنان باستعمال علامة التدبير المعتمدة في لبنان حسب المعيار الدولي
لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات الواردة في المادة

حسب

الأولى من القرار ١/٢٠ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩. كما يسمح لها أن تستعمل الرقم HT LB 002 في علامة التدبير.

المادة الثانية: يمكن إعادة النظر بالترخيص في أي وقت بعد الكشف على معدات الشركة للتأكد من استمرار استيفائها للشروط التي أعطي الترخيص على أساسها.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



تبلغ نسخة إلى:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفيتش المركزي
- منظمة الأغذية والزراعة الدولية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مديرية الثروة الزراعية
- مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الزراعي
- الجريدة الرسمية
- جمعية الصناعيين
- نقابة مخلصي البضائع
- جمعية وسطاء النقل
- المراكز الحدودية
- أصحاب العلاقة
- المحفوظات